مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.602-619 ISSN:2478-0022

الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في الجزائر

على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

Legal protection of the child from kidnapping in Algeria in the light of law N° 15-12 on child protetion

نابد بلقاسم

Nabed belkacem

أستاذ محاضر قسم "ب"، دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف. الجزائر.

Lecturer class "B", PhD in Law, Specialization: Public Law, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef. Algeria.

Email:b.nabed@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/06/04 تاريخ القبول:2022/06/10 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

تعد جريمة اختطاف الأطفال أخطر مظاهر الإجرام التي تمس بالطفل وتؤرق المجتمع كونه يعد أهم ركائزه، فاختطاف الأطفال يؤدي لا محالة إلى المساس باستقرار المجتمع، ولتحقيق المرجو كان لابد من سن مجموعة من القوانين التي حاولت حماية حقوق الطفل خصوصا في الوقت الحالي لما يعيشه الطفل من اعتداءات وشتى أنواع الاستغلال التي تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد والطويل.

اهتمت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى بحماية هذه الفئة دولبا وداخليا، إذ نجد أنها صادقت على الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لحماية الطفل كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والبروتوكول الملحق بها سنة 2000. أما على المستوى الوطني نجد أن مختلف الجهود اتجهت نحو تسليط عقوبة صارمة على المعتدين بموجب قانون العقوبات، وكذا بصدور قانون متعلق بحماية الطفل سنة 2015. من أجل التصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت شائعة في السنوات الأخيرة.

لمعالجة هذا الموضوع سوف يتم التطرق إلى الحماية القانونية للطفل من ظاهرة الاختطاف سواء من خلال إنشاء هيئات ومراكز تتكفل بالطفل قبل اختطافه، أو بعدما تقع عليه جريمة الاختطاف، أو من خلال تسليط العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة.

كلمات مفتاحية:

الطفل؛ الاختطاف؛ الحماية؛ المفوض الوطني؛ الوسط المفتوح؛ العقوبات.

Abstract:

The crime of child abduction is the most serious manifestation of crime that affects the child and disturbs the society, as it is considered its most important pillar. The kidnapping of children inevitably leads to compromising the stability of society, and to achieve the desired, it was necessary to enact a set of laws that tried to protect the rights of the child, especially at the present time due to the attacks the child is experiencing. And various types of exploitation that raise negative accumulations in the long and long term.

Algeria, like other legislation, has been interested in protecting this category internationally and internally, as we find that it has ratified the international agreements concluded to protect the child, such as the Convention on the Rights of the Child of 1989, and the protocol annexed to it in the year 2000. On the national level, we find that various efforts tended to impose a strict punishment on the aggressors.

According to the Penal Code, as well as the promulgation of the Child Protection Law in 2015. In order to address this phenomenon, which has become common in recent years.

To address this issue, the legal protection of the child from the phenomenon of kidnapping will be addressed, whether through the establishment of bodies and centers that take care of the child before he is kidnapped, or after the kidnapping crime has occurred, or through imposing penalties on the perpetrators of this crime.

Keywords:

Child; Kidnapping; Protection; The national commissioner; Open medium; Penalties.

مقدمة

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره، فهي من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، إذ تشكل موضوعا يمس المجتمع الجزائري برمته. فعلى هذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوطنية في العديد من الدول منها الجزائر، تجرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية، لهذا اهتمت بتوفير حماية حقوق الطفل عموما والحماية الجنائية للطفل المجني عليه خصوصا، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكفلها لها .

ولما كانت جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تعرض الطفل للخطر أفرد المشرع الجزائري ترسانة من القوانين تحمي الطفل من كل الجرائم التي تقع عليه ولا سيما جريمة الاختطاف، وفرض عقوبات مشددة على كل من يرتكب هذه الجريمة في حق الطفل.

من خلال ما تقدم يمكن القول إن الطفل يتمتع بحماية، ويتجلى ذلك من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري التي تهتم بالطفل وحقوقه، ومدى لفت النظر لخطورة المساس بها، باحثين عن سبل وآليات لازمة لضمان حماية جزائية تكفل الأمن على حياتهم، وسلامة أبدانهم وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

تَظهر أهمية دراستنا للموضوع في الهدف المرجّو من تحليل القواعد والآليات التي كرسها القانون الجزائري رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة.

- مكافحة ظاهرة الاعتداءات المختلفة التي يتعرض لها الطفل باستمرار.
- التعرف على مختلف الآليات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض لخطر الاختطاف.
- تسليط الضوء على مدى فاعلية العقوبات المقررة.
- الكشف عن الهيئات التي تسعى للحد من جرائم التي من شانها إيذاء الطفل خاصة الاختطاف.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل إلى الحد من جريمة اختطاف الأطفال؟ وماهي الأليات المتخذة لهذه الحماية؟ .

و للإجابة على كل هذه التساؤلات نعتمد على المنهج التحليلي المرتكز على الجوانب النظرية والتطبيقية بغيَّة الوقوف على حقيقة الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل الطفل على ضوء القانون رقم (15-12) الخاص بحماية الطفولة.

من خلال ما تقدم ولمعالجة الاشكالية قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى محورين رئيسيين:

الحماية القبلية للطفل المعرض للاختطاف (**المبحث الأول**)، وفيه يتم التطرق إلى الحماية الاجتماعية والقضائية التي قررها المشرع الجزائري للوقاية من اختطاف الأطفال، ثم الحماية البعدية للطفل المختطف (**المبحث الثاني**)، وفيه يتم التطرق إلى العقوبات التي سلطها المشرع الجزائري على مختطفي الأطفال، وأهم المراكز التي أحدثها المشرع الجزائري للتكفل للأطفال ضحايا الاختطاف.

المبحث الأول: الحماية القبيلة للطفل المعرض للاختطاف

نظرا لظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها، وتفشي الجرائم التي يتعرض لها الطفل خاصة الاختطاف، وذلك باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، وضع المشرع الجزائري آليات خاصة تحد من الظاهرة.

اضافة إلى الأجهزة الداخلية المساهمة والمكلفة بحماية الطفل بصفة عامة ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة والتي تبرز من خلال المدرسة، والشرطة، والاعلام، قرر المشرع الجزائري للطفل المعرض للاختطاف حماية اجتماعية وقضائية يتم التطرق لها فيما يلي: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للاختطاف (**المطلب الأول**)، ثم الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للاختطاف

أول ما إهتَّم به المشرع الجزائري هو الطفل الذي يكون في خطر وخصوصا المعرض للاختطاف من أجل وقايَّته، لأن أغلب البحوث والدراسات العلمية أكدت أن الطفل لا يصل إلى الإجرام إلا بعد تعرضه للخطر، وعليه وبغرض توفير الحماية الاجتماعية للطفل أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 ليكرس مجموعة من الأجهزة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال حيث أحدث هيئتين قائمتين على هذه الحماية والمتمثلتين في: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني (**الفرع الأول**)، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بغرض التكفل والسهر على حماية الطفل المعرض لخطر الاختطاف أحدث المشرع الجزائري لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة (م11، القانون العضوي، 2015). وعليه يمكننا أن نتناول في هذا الفرع التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (**أولا**)، ثم مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (**ثانيا**)، الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (**ثالثا**).

أولا –التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة للوزير الأول، يتواجد مقرها الجزائر العاصمة، يتم تسييرها بواسطة هيكل إداري محدد الاختصاصات، حيث أن هذه الهيئة أنشأت من أجل مهمة رئيسية وهي توفير الحماية اللازمة للطفل، فهي جهاز وقائي حمائي للطفل كونه يمثل فئة هشة قد تكون عرضة لخطر معنوي، تهتم به من حيث صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه التي تكون في خطر أو عرضة له، أو الوسط الذي ينتمي إليه الذي قد يكون يهدد سلامته الجسدية أو المعنوية، وحيث تقوم بمهامها المنوطة بها تم توفير كافة الوسائل البشرية والمادية، و أوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد 13 إلى 20 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أما هذه التدابير فصلت فيها المواد من9 إلى 18 من المرسوم 16-334 وأسند لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة ويتم تسيير هذه الهيئة عن طريق التنظيم.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وهو شخص طبيعي يعين بموجب مرسوم رئاسي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وفق ما أشارت اليه المادة 12 من ذات القانون، حيث يترأس هذا الأخير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وتضع الدولة تحت تصرف هذه الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها والتي تتمثل أساسا في:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر (م 11-13، القانون 15-12، 2015).

ثالثا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية وترقية الطفولة.

حدد المشرع مهام لتشكيلة الهيئة في المرسوم 16-334 في المادة 07 منه حيث تنص على أن:" تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل الآتية:

- أمانة عامة.
- مدير لحماية حقوق الطفل.
- مديرية الترقية حقوق الطفل.
- لجنة تنسيق دائمة ".

من خلال هذه الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يتضح أن لهذه الهيئة السلطة التقديرية التامة في تقدير الوضعية التي يكون عليها الطفل بصفة عامة، والطفل المعرض للاختطاف بصفة خاصة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايته، والتنسيق مع مختلف الإدارات وهيئات المجتمع المدني التي يمكن لها أن تساعد الهيئة في أداء مهامها (بن صيب، عبد الرحمن، 2016)، كما وجب على هذه الإدارات والهيئات المختصة وكل شخص مكلف برعاية الطفولة، تقديم التسهيلات اللازمة للمفوض الوطني، وإفادته بكل المعلومات التي تقيده في الاطلاع على وضعية الأطفال المعرضين للاختطاف، وعليه لا يمكن لهذه الإدارات الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني، كما يقوم هذا الأخير بتحويل الاخطارات التي يتلقاها من الطفل المعرض للاختطاف شخصيا، أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي وصل إلى علمه وجود خطر على الطفل، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها، أما إذا كانت هذه الإخطارات تتضمن وصفا جزائيا، فإنه يحيلها إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

من خلال الصلاحيات الممنوحة للمفوض الوطني، يلاحظ أنه هو الشخص المؤهل قانونا لمتابعة وضعية الأطفال المعرضين للخطر، لا سيما المعرضين لخطر الاختطاف، كما يعد المنفذ الوحيد لسياسة الدولة المتعلقة بالطفولة، والتي يترجمها في شكل تقرير سنوي عن حالة الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية لنشره خلال ثلاثة أشهر الموالي لهذا التبليغ (م14-20، القانون 15-12، 2015)

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

أحدث المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 15-12 مصلحة مكلفة بحماية الطفولة على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، تدعى في نص المادة "مصالح الوسط المفتوح"، فهي مصالح تابعة

أساسا لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح. وللتوضيح أكثر نتطرق فيما يلي إلى: مهام مصالح الوسط المفتوح (**أولا**)، ثم تشكيلة مصالح الوسط المفتوح (**ثانيا**).

أولا: مهام مصالح الوسط المفتوح.

تتولى مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي ويجب عليهم مساعدة الاطفال في خطر وعائلاتهم بواسطة تدخلات وقائية وحمائية فردية أو جماعية.

أما عن الصلاحيات التي تمارسها هذه الهيئة فتتمثل في:

بالإضافة إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي إخطار هذه المصالح عندما يعاين أو يشك بأن صحة الطفل وسلامته البدنية أو المعنوية في خطر أو عرضة له.

لكن هناك عدة أشخاص ملزمون بإخطار مصالح الوسط المفتوح عند التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر التي تعترض الطفل وهم:

- الممثل الشرعي للطفل،
- الشرطة القضائية،
- الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- الجمعيات أو الهيئات العمومية أو الخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفولة،
- كل شخص طبيعي له علاقة مع الطفل،
- المساعدين الاجتماعيين،
- المعلمين والمربين،
- الأطباء (بن صيب، عبد الرحمن، 2016).

للاشارة فإنه يمكن للطفل في خطر أن يخطر مصالح الوسط المفتوح بنفسه، كما يمكن أيضا لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، ويمكن كذلك اخطار المفوض الوطني بأي وسيلة لا سيما:

- الاتصال الهاتفي بالرقم الأخضر (11-11).
- استعمال البريد الالكتروني الخاص بالهيئة: www.onppe.dz
- مراسلة الهيئة بواسطة البريد العادي.
- الحضور إلى مقر الهيئة الكائن ب 10، شارع أحمد واكد، دالي ابراهيم، الجزائر.

وفي حالة التأكد من هذا الخطر التي تثبته مصالح الوسط المفتوح، عن طريق القيام بالأبحاث الاجتماعية، والانتقال على مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، تقوم بإجراء اتفاق مع الممثل

الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتخاذ التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته، وهذا من أجل إبعاد كل خطر قد يلحق بالطفل.

ومن جملة التدابير الاتفاقية التي تتخذها هذه المصلحة في حال تعرض الطفل لخطر، هي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص آخر يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويمكن مراجعة أحد هذه التدابير والتي تم الاتفاق عليها إما جزئيا أو كليا، وتكون هذه المراجعة إما تلقائيا من طرف المصلحة، أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أما في عدم الوصول إلى اتفق في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها، أو في خالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن هذا الاتفاق أو في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، أو في حالة خطر الحال الذي يستحيل معه إبقاء الطفل في أسرته، فهنا وجب على مصلحة الوسط المفتوح، إعلام قاضي الأحداث الذي له سلطة اتخاذ التدابير اللازمة، وإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات الموجهة إليها، وموافاته بتقرير مفصل كل 3 أشهر عن الأطفال التي تكفلت بهم .

وبغرض ممارسة هذه المصلحة لصلاحيتها أوجب المشرع الجزائري على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لهذه المصلحة وتمكينها من كل المعلومات التي تطلبها. (م22-31، القانون 15-12، 2015)

ثانيا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح.

ومن أجل حسن أداء وسير مهامها تتشكل كل مصلحة إضافة إلى الموظفين الاداريين من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين واخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين (م21، القانون 15-12، 2015). كما نص المشرع الجزائري على تشكيلة مصالح الوسط المفتوح في المادة 21 الفقرة الثالثة من القانون 15-12، حيث جاء في نص المادة: " يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين".

من هذا المنطلق واستنادا إلى نص المادة 21 الفقرة الثالثة نلاحظ أن المشرع جعل لمصالح الوسط المفتوح تشكيلة خاصة تعني بحماية الطفل ورعايته وهي تتمثل في :

أ- مربين:

يتمثل دور المربين في تقديم التكوين والتعليم للطفل، ويساعده على الإحساس بذاته، ويعمل على تحديد احتياجاته الاجتماعية من خلال تحويله إلى الأخصائي النفساني أو الاجتماعي لدراسة حالته، ويدرب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية.

ب – مساعدين اجتماعيين:

يتمثل دورهم بالبحث عن حالة الطفل.

ج – أخصائيين نفسانيين:

وهو خبير بأطوار النمو النفسي والتغيرات العقلية التي تطرأ على الطفل، ودوره يتمثل في فهم سلوك الطفل وشخصيته واعتماده على أساليب سطحية في معالجة مشاكله.

د– أخصائيين اجتماعيين:

يتجلى دور الأخصائي الاجتماعي على استقبال الطفل والعمل على إزاحة مخاوفه وإعادة الثقة في نفسه، ويساعد الطفل على تعزيز مكانته في المجتمع، وعلى زيادة تقديره لنفسه، وقد يكون عاملا من عوامل الطمأنينة لأنه يبدد في نفسه التصورات الخاطئة والمعرفة السطحية .

من خلال ما سبق نرى أن المشرع راعى حاجة الطفل إلى رعاية وحماية خاصة، ذلك لأنه لم يكتمل نموه العقلي والجسمي، فوضع تشكيلة خاصة ألزم بها مصالح الوسط المفتوح.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض لخطر الاختطاف

يختص قاضي الأحداث بصفته ممثلا للسلطة القضائية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الطفل سواء عن طريق البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك (محمد حزيط، 2011، ص176)، كما يعمل على تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل الذي يكون معرضا للاختطاف، ومنه نتطرق إلى كيفية إخطار قاضي الأحداث وشروط نظر القضية (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق إلى سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون 15 – 12 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: كيفية إخطار قاضي الأحداث وشروط نظر القضية

إن اتصال قاضي الأحداث بالقضية يكون بموجب عريضة ترفع إليه، حيث لم يحدد مهلة معينة للقيام بذلك، ولم يقيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بشروط شكلية تذكر، إلا أنه حدد الأشخاص الذين لهم الحق في القيام به حسب نص المادة 32 من القانون 15 – 12 وهم :

– عريضة يقدمها الطفل المعرض للخطر،

– الممثل الشرعي الطفل المعرض للخطر،

– وكيل الجمهورية المختص: يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع وبالتالي في الجزائر أغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية.

– الوالي، يمكن أن ترفع العريضة من الوالي باعتباره أحد رجال السلطة العامة، ومن واجبه توفير الحماية للأشخاص الضعفاء، لذا منحه المشرع صالحية رفع العريضة إلى قاضي الأحداث.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط شرطة قضائية يكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر، لأنه يعد أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية، شرط مراعاة الاختصاص الإقليمي.

– مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

– المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل وينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائيا حسب ما نص المادة 32 الفقرة الثانية، كما يمكن تلقي الأخطار المقدم من الطفل شفاهة.

من خلال نص المادة 32 الفقرة الثانية يتضح أن لقاضي الأحداث أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث تلقائيا، وهذا يعتبر خروج عن المبدأ العام أي لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، والحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، وإزالة العوائق التي من شأنها عرقلة اتخاذ الإجراءات اتجاه الطفل الموجود في خطر معنوي (حاج علي بدر الدين، 2010، ص 179).

وحتى يكون إجراء تقديم العريضة صحيحا بالنسبة للأشخاص الذين سبق ذكرهم، فإنه يتعين احترام الاختصاص المكاني، فإذا تعلق الأمر بالممثل الشرعي للطفل تقبل العريضة في حالة ما إذا قدمت إلى قاضي الأحداث الذي يكون نطاق اختصاصه، يشمل محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة عدم وجود هؤلاء الأشخاص فإن قاضي الأحداث يختص بنظر العريضة للمكان الذي وجد فيه الطفل(زواش، ربيعة، 2015-2016، ص 18)

طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 15 – 12 ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل الموجود في خطر متى توفر الشرطي:

– أن لا يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة (18) كاملة.

– أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

كما حدد المشرع في نفس المادة بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر، فبمجرد توافر إحداها يتدخل لحمايته، وهذه الحالات جاءت على سبيل المثال وليست على سبيله، ويتضح من خلال الحالات التي ذكرها المشرع أنه حاول الإحاطة بكل ما يمس ويضر بمصلحة الطفل وحمايته، وعليه من بين الحالات المذكورة في المادة والتي يمكن أن ندرج فيها تعرض الطفل لجريمة الاختطاف هي حالة:

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

وعليه تعرض الطفل إلى جريمة اعتبرها المشرع حالة من حالات التعرض للخطر المعنوي.

الفرع الثاني: سلطات قاضي الأحداث بموجب القانون 15 – 12 .

خول المشرع لقاضي الأحداث سلطات اتجاه الطفل الموجود في خطر، فمنح له صلاحيات التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها صالحة، فقد جاء في محتوى المواد (32، 33، 34، 35، 36 ،37) من القانون 15 – 12 على إجراءات معينة مخولة لقاضي الأحداث للقيام بها، واتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

هذا وسنتطرق في هذا العنصر إلى سلطات القاضي عند التحقيق (**أولا**)، ثم نتناول سلطاته في اتخاذ تدابير الحماية (**ثانيا**).

أولا: سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق.

تنص المادة 33 من القانون 15 – 12 على أنه:" عند افتتاح الدعوى، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله" .

من خلال نص المادة فإن قاضي الأحداث يقوم بإعلام الأشخاص (الطفل أو الممثل الشرعي للطفل (كل حسب الحالة من أجل الإعلام بافتتاح الدعوى، والمشرع لم يستعمل مصطلح الاستدعاء، هنا مما يدل على أن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الطفل هذا مقارنة مع المادة 38 أين ذكر المشرع إجراء الاستدعاء وذلك بموجب رسالة موصى عليها، ويعتبر حضور الطفل أو ممثله الشرعي مهما، وذلك من خلال أن قاضي الأحداث يقوم بالاستماع إليهما وتسجيل آرائها بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، ويكون إجراء الأخبار أو الإعلام إلا في الحالة التي لا يقدم فيها الطفل أو الممثل الشرعي للطفل العريضة بأنفسهم .

ثانيا: سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق.

تتمثل أهم سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق في دراسة شخصية الطفل، كما يتخذ قاضي الأحداث تدابير حماية مؤقتة خلال التحقيق وهو ما سنتناوله تباعا.

أ – دراسة شخصية الطفل:

طبقا لنص المادة 34 من القانون 15 – 12 فإن قاضي الأحداث يتولى دراسة شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وفي حالة ما إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل إضافة إلى تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح .

إذن قاضي الأحداث يلجأ في دراسته لشخصية الطفل (عبد الحفيظ، أوفروخ، 2011، ص ص 38-40) إلى:

1- التحقيق الاجتماعي:

يعتبر التحقيق الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الطفل في وسطه الاجتماعي والعائلي، بحيث يسمح للقاضي على معرفة المعلومات المهمة حول الطفل سواء المتعلقة بظروف عيشه، ومشواره الدراسي أو علاقته بجيرانه، وغيرها من المعلومات التي تمكنه من التعامل مع الطفل.

2- الفحوص الطبية:

وهي تتمثل في إجراء مختلف الفحوص على الطفل الموجود في خطر معنوي وقد عدها المشرع، وهي الفحوص الطبية والطب العقلي، والنفساني.

3- مراقبة السلوك:

حول المشرع للقاضي مراقبة سلوك الطفل، ويكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في خطر معنوي.

ب – تدابير الحماية المؤقتة :

يتخذ قاضي الأحداث تدابير مؤقتة خلال التحقيق، وقد وردت هذه التدابير في المادتين (35، 36) من القانون المتعلق بحماية الطفل. وتنص المادة (35) من القانون 15 – 12 ما يلي:" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته .
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني" .

وطبقا لنص المادة أعلاه فالمشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الذي يتواجد فيه تبعا والتدبير المتخذ بشأنه، والهدف من ذلك هو متابعة القاضي لوضعية الطفل باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي .

كما نصت المادة 36 من نفس القانون بأنه: " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية .

المبحث الثاني : الحماية البعدية للطفل المختطف

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم خطف الأطفال وتعريضهم للخطر، واعتبرها من الجرائم الخطرة، وشدد العقوبة عليها، ولعل الحكمة من ذلك كله هو حماية الأطفال من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب صغر سنهم وسهولة إغرائهم.

كما يمتاز هذا النوع من الجرائم بخصوصية تميزها عن بقية الجرائم الاخرى، لاسيما وأنها تشكل خطر حقيقي يترصد فئة الأطفال وهي الفئة المتصفة بالبراءة والتي لا يمكن لها التفطن للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والوسائل والطرق الاحتيالية المعتمدة في ارتكابها.

مقابل ذلك واجه المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال بتسليط عقوبات قاسية على مرتكبيها (**المطلب الأول**)، كما وفر للأطفال ضحايا الاختطاف رعاية لازمة في مراكز متخصصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تسليط العقوبات على الفاعلين في جريمة الاختطاف

رصد المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال في مختلف صورها عقوبات متفاوتة تبعا لخطورة الجرم وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية، بحيث تختلف العقوبات التي تسلط على الفاعلين في جريمة الاختطاف من الحالة إلى حالة وهو ما سنتناوله فيم يلي: خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة (**الفرع الأول**)، عقوبة خطف الأطفال دون الثامنة عشر (**الفرع الثاني**)، الظروف المشددة والأعذار المخففة للعقوبة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة

نص المشرع الجزائري في المادة 321 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500 الف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولدا لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته. أما المادة 327 من قانون العقوبات فتنص على أن:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 328 قانون العقوبات التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر في الحضانة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير التحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني (فضيل العيش، د. س.ن، ص 198).

من خلال نص هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد أعطى الخيار للضحية، أي من لها أو من له حق الحضانة في مباشرة الدعوى العمومية أو وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق الصفح عن الجاني.

إلا أن المشرع الجزائري وبمنحه الخيار في تحريك الدعوى العمومية أو وضع حد للمتابعة الجزائية يكون قد أهمل حق الطفل المحضون لأن تعريض الطفل المحضون للخطر لا يترك السلطة التقديرية لحاضنه إن شاء باشر الدعوى وإن شاء وضع حد للمتابعة الجزائية، وإنما كان على المشرع الجزائري أن يوكل مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا للنيابة العامة باعتبارها الجهاز الذي يحافظ على حقوق الطفل بعيدا عن أي تلاعب يمكن أن يحصل من الأبوين.

الفرع الثاني: عقوبة خطف الأطفال دون الثامنة عشر

فنص النص المادة 329 على أنه كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه أو كل من أخفاه من السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دينار جزائري (م329، قانون العقوبات).

إلا أنه وبالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة والتي تعتبر غير كافية، وان من الأجور أم تكون عقوبة الحبس أشد من ذلك، وذلك لما تحدثه هذه الجريمة من التأثير في نفسية الطفل ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو في رعايته من حيرة وقلق على مصير الطفل المختطف (بلقاسم سويقات، 2011، ص 74).

الفرع الثالث: الظروف المشددة والأعذار المخففة للعقوبة

اعتمد المشرع الجزائري في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال على العقاب كل من ارتكبها في حق طفل، فالمشرع حدد عقوبة هذه الجريمة باعتبارها جنحة وذلك في نص المادة 326/1 من قانون العقوبات الجزائري، ويتضح من خلال نص هذه المادة أن جريمة الاختطاف تكيف على أنها جنحة كلما تم الاختطاف دون اللجوء إلى العنف أو التهديد أو التحايل، وقد اهتم المشرع بخطورة الجريمة مما دفع به إلى اعتبار الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، جريمة تامة يعاقب عليه بنفس العقوبة، ومع تزايد اللجوء إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال مع تطوير وسائل وأساليب ارتكابها لاسيما باستخدام القوة والتهديد والتحايل والاستدراج، شدد المشرع الجزائري من العقوبة المقررة لهذه الجريمة بحيث كيفها على أنها جناية يعاقب على بالسجن المؤبد وذلك لتحقيق الردع الخاص بمرتكبي هذه الجريمة، مع تقرير عقوبة الإعدام في حال أدت هذه الجريمة إلى وفاة المخطوف بسبب اللجوء إلى التعذيب، وبالرغم من كون هذه العقوبة تفتقر إلى النفاذ إلا أنها تكرس الردع العام لهذه الجريمة، وللتوضيح أكثر سوف نتطرق في هذا المقام إلى الظروف المشددة للعقوبة (**أولا**)، والأعذار المخففة للعقوبة (**ثانيا**) .

أولا: الظروف المشددة للعقوبة

نصت على الظروف التي يتم فيها تشديد العقوبة الجناة في المواد من 291 إلى 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل في:

- استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- إذا وقع أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو لباس مشابه، أو بانتحال اسم كاذب أو بموجبه أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد
- إذا وقع الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية تكون العقوبة السجن المؤبد
- إذا وقع الاختطاف بتهديد المجني عليه بالقتل تكون عقوبة السجن المؤبد
- إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز تكون العقوبة السجن المؤبد
- الخطف أو محاولة القيام بالخطف تحت العنف أو التهديد أو الغش فهنا تكون العقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري

- في حالة إذا كان الدافع من الخطف هو تقديم فدية تكون العقوبة السجن المؤبد

ثانيا: الأعذار المخففة للعقوبة

وهو ما نصت عليه المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف، أما إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات من حالة الخطف مع ارتكاب العنف أو التهديد أو الغش، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في حالة الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو بإحدى وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل.

أما إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى 10 سنوات في حالة تعذيب الشخص المختطف وتخفض العقوبة كذلك من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة إلى الحالات الأخرى (فضيل، العيش، د. س.ن، ص190).

ونلاحظ أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة متروك للمحكمة إما أن تأخذ به أولا أي حسب ظروف كل قضية وهي أمر تقديري لقضاة الموضوع كما يمكن للمحكمة أن تأخذ بتخفيف العقوبة ضد الجاني في حالة كشفه عن بقية شركائه، وهذا في تشجيع على الإبلاغ في الأيام الأولى للاختطاف وكشف الجناة، حتى لا يتمكنوا من ارتكاب جرائم خطف أخرى (عكيك عنتر، 2013، ص 163).

وبهذا يكون الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر (م، الأمر 72-03، 1972).

المطلب الثاني: التكفل بالطفل المختطف في المراكز المتخصصة

أحدث المشرع الجزائري مراكز متخصصة لحماية الأطفال ضحايا الجرائم المختلفة ومن بينهم ضحايا اختطاف الأطفال، لذا سنتناول؛ التنظيم القانوني للمراكز المتخصصة (**الفرع الأول**). ثم أنواع المراكز المتخصصة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمراكز المتخصصة

تنص المادة الألى من الأمر رقم 72-03 على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ويكون وضع حمايتهم أو سلوكهم بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية (عربي، باي يزيد وقسوري فهيمة، 2016، ص 4).

بالإضافة إلى ذلك أقر المشرع الجزائري الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والذي تم تطبيقه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المؤرخ في 26 -09-1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 12-165 المؤرخ في 5-04-2012، والمرسوم 101-76 المتضمن إحداث لجنة الوقاية وحماية الطفولة والمراهقة، والمرسوم 87-261 المؤرخ في 01-12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية، وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة (م8، الأمر رقم 75-64 ، 1975).

الفرع الثاني: أنواع المراكز المتخصصة

أحدث المشرع الجزائري ثلاث مراكز متخصصة في حماية الطفولة والمتمثلة في: المراكز المتخصصة في إعادة التربية (**أولا**)، المراكز المتخصصة في الحماية (**ثانيا**)، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (**ثالثا**)، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (**ثالثا**).

أولا: المراكز المتخصصة في إعادة التربية

تعد المراكز المتخصصة في إعادة التربية، مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم (م7، المرسوم الرئاسي 12-165، 1965).

ووفقا لنص المادة 7 من المرسوم 12-165 تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم (م9، الأمر رقم 75-64، 1975)، وتشمل هذه المراكز على ثلاث مصالح، وهي مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي (حاج علي بدر الدين، 2010، ص203).

ثانيا: المراكز المتخصصة في الحماية

تعد المراكز المتخصصة في الحماية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الواحد والعشرين سنة من عمرهم تربيتهم وحمايتهم، والذين يكونون في حالة خطر معنوي (م 2/2، القانون 15-12، 2015).

وقد ذكرت المادة 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 15-12 الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر ومن بينها:

- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه، أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة ومن شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

وتوضع المراكز المتخصصة في حماية الطفولة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني بعدما كانت موضوعة تحت وصاية وزير الشباب والرياضة، وعليه فإنها إقليميا تشرف عليها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وقد تم إنشاء 9 مراكز على المستوى الوطني.

وتشمل المراكز المتخصصة في الحماية على 3 مصالح هي: مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية، مصلحة العلاج البعدي (سعيد، شعبان، 2016، ص8).

ثالثا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

بمقتضى نص المادة 25 من الأمر رقم 75-64 فإن هذا المركز يضم كلما اقتضت الضرورة كلا من المركز المتخصص في إعادة التربية والمركز المتخصص في الحماية، ويختص هذا المركز باستقبال الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم (م9، المرسوم التنفيذي 12-165، 2012).

وعليه فإن هذا النوع من المراكز يعتبر بمثابة تجميع للمراكز السالفة الذكر، وفي حالة حدوث ذلك فإن الخدمة التي سيقدمها هذا المركز ستكون شاملة حتى تحقق الهدف المتوخى من إنشاء مراكز متخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ويقدر عدد هذه المراكز بـ 5 مراكز على المستوى الوطني. (سعيد، شعبان، 2016، ص8).

الخاتمة

يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد وضع تدابير للحد من ظاهرة تعرض الطفل للخطر خاصة الاختطاف والسعي الى الوقاية منها بكافة الطرق والوسائل من خلال وضع آليات للحماية والوقاية الاجتماعية، والتي لها دور هام في حماية الأطفال، تتضمن آليات للوقاية الاجتماعية على المستوى الوطنية والممثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، يترأسها المفوض الوطني، وآليات للوقاية على المستوى المحلي والتي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح، هذه الأخيرة تهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر وإعادة إدماجه مع الأسرة والمحيط،.

كما أعطى قانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفولة لقاضي الأحداث سلطات واسعة في تحديد الآلية أو القاعدة المناسبة للطفل والتي تتماشى وسنه الزمني، وتنفيذه لها يعتبر تطبيق سياسة جزائية معاصرة، كما فرض عقوبات مشددة على كل شخص يعرض حياة الطفل للخطر.

في نهاية هذه الورقة البحثية توصلنا إلى عدة نتائج يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:

- تزايد لافت لجريمة اختطاف الأطفال وبوتيرة تصاعدية حيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمعات.
- وضع المشرع الجزائري نظاما عقابيا مشدّدا بصفة عامة على مرتكب جريمة الاختطاف وبصفة خاصة اختطاف الأطفال.

ورغم النظام العقابي المشدد والصرامة المفروضة من المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلا أنه تبقي غير فعالة وغير كافية للحد من هذه الظاهرة، لهذا سنحاول تقديم مجموعة من المقترحات التي قد تساعد على التقليل ومن ثم الحد من هذه الظاهرة إذا تم تطبيقها.

- تفعيل العقوبات بشكل أكثر جدية من خلال تسليط أقصي العقوبات وعدم تخفيفها مهما كان الدافع إلى ذلك.
- كما نقترح على المشرع تخصيص نصوص وعقوبات مشددة حول خطف المواليد خاصة إن هذه الظاهرة استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.
- كما نقترح أيضا تخصيص نصوص يعفى فيها من العقوبة نهائيا المبلغ عن الجريمة أو من يرشد السلطات على مكان الخاطفين، إذا أدى تبليغه إلى تحرير المخطوف أو تجنب إيذائه أو كشف مخطط الخطف قبل تنفيذه.
- عقد ندوات ومؤتمرات وملتقيات علمية أكاديمية وذلك باشراك كل الهيئات الفاعلة عمومية أو خاصة.
- القيام بدراسات شاملة لمرتكبي جريمة الاختطاف وتحليل الأسباب والدوافع خاصة النفسية والاجتماعية، وذلك لمحاولة فهم الدوافع الحقيقية وبالتالي الوقاية منها والحد من الظاهرة.

– القيام بحملات تحسيسه داخل المجتمع من أجل نشر الوعي، واشراك المجتمع المدني وجمعيات الأحياء وبحضور الأطفال والأولياء والمجرمين وحتى الجيران.

– واستغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم، والتحذير من خطورة الإساءة إليهم وما ينتج عنه من أضرار تعود بالسلب على شخصية الطفل الضحية.

– نشر فكرة الثقافة القانونية بصفة عامة وبصفة خاصة ما يتعلق بحقوق الطفل من خلال إشهار بقانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل.

– فتح أبواب التواصل مع الأطفال والاهتمام بانشغالاتهم لأن غلق أبواب الاتصال يشجعهم على إسماع غيرهم ومنه الهروب إلى الشارع.

– كما نقترح على الجهات المختصة في الدولة بالاهتمام بالشباب، وتحقيق فرص العمل لهم لأن البطالة من أهم أسباب ارتكاب الجرائم، وهذا يعد من أهم أسباب انتشار جرائم الخطف في كثير من الأحيان.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية

1 – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 –الأمر 72 –03 المؤرخ في 10 فيفري سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15

3 –الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81

4 –المرسوم الرئاسي 12-165 المؤرخ في 5 أفريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21

5 –القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

الكتب

1 –محمد، حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2011 .

2 – فضيل، العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، مطبعة البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

3 –عكيك، عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2013.

الرسائل

1 – بلقاسم، سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2011.

2 –حاج علي، بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، (رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان)، 2010.

الملتقيات

1 –بن صيب، عبد الرحمن، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 15 –12 المتعلق بحماية الطفل، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، الجزائر، يوم 4 و5 ماي 2016.

2 – عريبي، باي يزيد وقسوري، فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، الجزائر، يوم 4 و5 ماي 2016.

3 – سعيد، شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة الإدماج الأحداث الجانحين " الواقع والمأمول مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة1، الجزائر، يوم 4 و 5 ماي 2016.